

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الهداية فإذا قال العبد ذلك ثم عتق وملك ممالكا فعلى الرواية التي تقول تنعقد
الصفة للحر هل تنعقد له هذه الصفة على وجهين .
فائدة لو قال أول عبد أملكه فهو حر وقلنا بصفة تعليق العتق على الملك فلم يملك إلا
واحدا فقط فقد عتق عليه على الصحيح من المذهب .
قطع به في المغنى والشرح ذكرناه في تعليل ما إذا ملك اثنين معا .
وقيل لا يعتق وأطلقهما في الفروع ويأتي قريبا إذا ملك اثنين معا .
قوله (وإن قال آخر مملوك أشتريه فهو حر وقلنا بصفة الملك عبدا ثم مات فآخروهم
حر من حين الشراء وكسبه له) .
وقد علمت أن الصحيح من المذهب صحة الصفة عند قوله وإن قال إن ملكت فلانا فهو حر أو كل
مملوك أملكه فهو حر \$ فائدتان .
إحداهما لو قال آخر مملوك أشتريه فهو حر فملك أمة ثم ملك أخرى لم يجر له وطء الثانية
لاحتمال أن لا يشتري غيرها فتكون حرة من حين اشتراها ذكره الأصحاب .
الثانية لو كان آخر من اشتري مملوكين معا أو علق العتق على أول مملوك فملكهما معا أو
قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين خرجا معا فقبل يعتقان قدمه في المغنى
والشرح وقالوا هذا قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .
وقيل لا يعتقان .
وقيل يعتق واحد بالقرعة وهو الصحيح من المذهب صححه في النظم وغيره وقدمه في المغنى
والشرح ذكرناه فيما إذا علق العتق على أول مملوك يملكه فملك اثنين معا